

(1)

الموضوع

الدفع

(2)

العقوبة

توقيع

في

(3)

الارتباط

العقوبة

المرور

ارتباط

العقوبة

التمييز

النزول

1-

دفاعه

2-

درجة

عليه

3-

على

الذي

العقوبة

المرور

المطعون

الوقائع

اتهمت

وفاة

عن

1 ()

لياقتة

وتغريمه

ريال

الموضوع

فطعن الأستاذ ... /المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز....

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم شرب الخمر والقتل والإصابة الخطأ وقيادة مركبة بسرعة وبرعونة وتحت تأثير المسكرات، قد شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، ذلك بالأسوة في إدانته عن الجريمة الأولى على أقوال شاهدي الإثبات من أنه كان في حالة سكر رغم تعارضها مع ما ثبت بالدليل المختبري من عدم وجود آثار كحول بدمه، ولم يعبأ بالرد على دفاع الطاعن في هذا الصدد، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تكفي لحمل قضاء الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن عن جريمة شرب الخمر على اعترافه في محاضر الاستدلال وتحقيق النيابة وحال محاكمته أمام محكمة أول درجة بجلسة 5 ديسمبر سنة 2011- وهو ما لا يماري الطاعن فيه -بما مفاده أن المحكمة قد أحاطت بكافة العناصر والأركان القانونية لجريمة تعاطي الخمر، وكان البادي من مدونات الحكم أنقضى في تكوين عقيدته بإدانة الطاعن عن هذه الجريمة على أقوال شاهدي الإثبات، فلا عليه إن هو التفت عن دفاعه بشأن تعارض هذه الأقوال مع الدليل المختبري، ويضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم على ما جاء بأسباب طعنه غير ذي محل. لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد اعترف بشرب الخمر بمذكرة دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية وعزاه إلى خطأ المترجم الذي ترجم أقواله أمام محكمة أول درجة. لما كان ذلك، وكان لا يبين من الأوراق ولا من مدونات الحكم توافر النصاب الشرعي للأدلة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن المحكمة إذ أوقعت عليه العقوبة عن جريمة شرب الخمر تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي السكر والقيادة تحت تأثير المسكرات، اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد وقعتا وليدنا نشاط إجرامي واحد يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة الذي عناه الشارع بالحكم الوارد في المادة (85) من قانون العقوبات، مما كان يوجب الحكم على الطاعن بالعقوبة التعزيرية للجريمة الأشد وحدها، وهي العقوبة المقررة للجريمة الثانية، وإن كانت المحكمة قد نزلت بالغرامة المقضي بها عن هذه الجريمة عن الحد الأدنى بمقتضى المادة (94) من قانون المرور رقم (19) لسنة 2007 المعدل، إلا أن المحكمة لا تملك تصحيحها حتى لا يضار الطاعن بطعنه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الجلد المقضي بها عن جريمة شرب الخمر ورفض الطعن فيما عدا ذلك.